الفصـــــل الثـــــــالث

(ضمـــــانات الأعـــــراض)

ويشتمل على مبحثين :-

١. ضمانة عقوبة الزنا.

٢. ضمانة عقوبة القذف.

obeikandl.com

المبحث الأول

ضمانة عقوبة الزنا[١]

المطلب الأول : ضمانة عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية :

فضمانة الجناية على الأعراض بعقوبة الزنا وعقوبة القذف لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام[٢].

أولاً : تنوع العقوبة :

تختلف عقوبة الزنا تبعاً للشخص الذي ارتكب الجريمة فإذا كان الشخص غير محصن فإن له عقوبة تتفق مع ظروفه وطبيعته وهي مائة جلدة ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة حيث اتفق الفقهاء على ذلك [٣].

---

[١] تعريف الزنا:
- في اللغة : هو البِغي أي فعل الفاحشة ، فيقال : المرأة تزاني مزاناه وزناء أي: تباغي.
لسان العرب لابن منظور ١٨٧٥/٣.
المصباح المنير للفيومي ٣٥٠/١.
تاج العروس للزبيدي ١٦٥/١٠.
الصحاح للجوهري ٢٣٦٨/٦.
- وفي الاصطلاح : "هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شُبهةُ نِكاح ولا مِلك يمين".
بداية المجتهد لابن رشد ١٠٧/٦.

[٢] العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧٦.

[٣] بدائع الصنائع للكاساني ٤١٥١/٩.
الذخيرة للقرافي ٨٨/١٢.
المهذب للشيرازي ٣٣٦/٣.
السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٦.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢١٢/٤
المبسوط في فقه الامامية للطوسي ٢/٨
شرح كتاب النيل للأطفيش ٣٥٢/٧
فقه الامام جابر بن زيد ص ٥٣٢ دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان
ط الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

obeikandl.com

لقوله تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"[١]،[٢].

وأما إذا كان الشخص مُحَصَّنًا فإنه له عقوبة تتفق – أيضًا – مع ما ارتكبه من جريمة وهي عقوبة الرجم[٣] إذ لا عذر له في ارتكاب الجريمة نظرًا لوجود الزوجة التي يمكن قضاء شهوته معها.

والدليل على ذلك :

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ "أن اللهَ قد بعثَ مُحمدًا ﷺ بالحقِ وأنزل عليه الكتابِ فكان مِمَّا أنزلَ عليهِ آيةَ الرجمِ قرَأناها ووَعيناها وعَقَلْناها ، فرَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَجمْنَابعدَهَ فأخْشَى إنْ طالَ بالناسِ زَمانٌ أن يقُولَ قائلٌ ما نجدُ الرَّجمِ في كتابِ اللهِ حق على مَنْ زنى إذا أحصَنَ من الرجالِ والنساءِ إذا قامتِ البيِّنَةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ"[٤].

---

(١) سورة النور : من الآية ٢.

(٢) وجه الدلالة : الآية دليل على عقوبة الزاني غير المحصن وهي مائة جلدة.
تفسير القاسمي المسمى (بمحاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٣) البناية في شرح الهداية للعيني ٣٥٨/٥.
الإجماع لابن المنذر ص ١١٢.
الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ص ٢٤٨ ، دار التراث – القاهرة ، ط الثانية ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م. ، نيل الأوطار للشوكاني ٩٠/٧ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري ٢٥/٨ ، ٢٦ كتاب الحدود باب رجم الحُبْلى من الزنا إذا أُحصنت ، ومسلم ١١٦/٥ كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ، وأبو داود ١٤٥/٤ كتاب الحدود باب في الرجم وقد جاء في روايته لهذا الخبر زيادة ونصها : "وأيم الله لو أن يقول الناس : زاد عمر ﷺ في كتاب الله – عز وجل– ، لكتبتها"والترمذي ٣٠/٤ كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم.
والنسائي في الكبرى ٢٧٤/٤ كتاب الرجم.
وابن ماجة ١٦٧/٤ ، ١٦٨ كتاب الحدود باب الرجم،وأحمد ٢٣/١.
والشافعي ٨٢/٢ كتاب الحدود باب في الزنا. وعبد الرزاق ٣١٥/٧.
وابن أبي شيبة ٥٥٣/٦ كتاب الحدود. ، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٢٥ والبيهقي ٣٦٧/٨. ، وابن حجر العسقلاني ٤/ ٥١ كتاب حد الزنا.

وجه الدلالة :

الحديث دليل على مشروعية الرجم في الزاني المحصن[١].

ثانيا : وجود الركن المادي للجريمة :

فقد أجمع الفقهاء على أن الإيلاج في القُبُل زنا وهذا هو الفعل المادي لهذه الجريمة الذي لم يُخالِف فيه أحد من الفقهاء[٢].

أما أي فعل آخر بين الرجل و المرأة دون الفرج مثل التقبيل ، والمعانقة ، والمفاخذة ، أو ما يدور بين الرجل والمرأة من أحاديث مشجعة على ارتكاب الفاحشة ، وكذا لو وجد في غطاء واحد فإنه لا يمكن القول بأن هناك جريمة زنا قد وقعت ، ما دام الشهود لم يعاينوا عملية الإيلاج[٣].

ولا يعني ذلك إباحة هذه الأشياء فأنها محرمة شرعاً ولا يمكن أن يجادل أحد في ذلك ، بل ما أعنيه هو أن الأفعال لا يمكن القول بأنها زنا يوجب الحد.

---

[١] معالم السنن للبُستي ٣/٣١٦.
- التمهيد لما في للموطا من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر النمري القرطبي ٢٣/٩٥ ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

[٣] حاشية ابن عابدين ٦/٥.
بداية المجتهد لابن رشد ٦/١٠٧.
المهذب للشيرازي ٣/٣٣٤. ، المغني لابن قدامه ١٠/١٥١.
المحلى لابن حزم ١١/٢٢٩.
البحر الزخار للمرتضى ٥/١٣٩. ، جواهر الكلام للنجفي ٤١/٢٥٨.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٧/٣٥١.

[٣] شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢.
شرح الزرقاني ٨/٧٨.
المهذب للشيرازي ٣/٣٤٠.
المغني لابن قدامه ١٠/١٥٧.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٤/٢٠٨. ، جواهر الكلام للنجفي ٤١/٢٩٠.

وهناك فرق بين الحِل والحُرمة ، وبين وجوب العقوبة. ولكن يُمكِن للحاكم فرض عقوبة تعزيرية على مرتكبي هذه الأفعال ، وذلك في حالة عدم توبته عن فعله الفاحش ، أما إذا ندم الشخص على هذا الفعل فإن توبته تُسقِط عنه العقوبة التعزيرية[١].

والدليل على ذلك : ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني عالجتُ إمرأةً في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أنْ أمسّها فأنا هذا فاقضيفيما شئت. فقال له عمر ﷺ لقد سترك الله لو سترت نفسك.

قال : ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه فتَلا عليه هذه الآية : "وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"[٢] فقال رجل مُن القوم يا نبي الله هذا له خاصة ، قال بل للناس كافة"[٣].

فدلّ هذا الحديث على أن أي فعل بين الرجل و المرأة لا يمكن القول بأنه زنا ، وإن التعزير لا يكون في حق من أعلن توبته[٤].

ومن هنا يمكن القول بأن الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على اعتبار الفعل في القبل زنا ، وعدم اعتبار الأفعال الأخرى التي ليس فيها إيلاجًا كذلك[٥].

---

(١) جريمة الزنى وعقوبتها ، أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص ٥٢.
(٢) سورة هود : الآية ١١٤.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٢.
(٤) التوشيح للسيوطي ٤٠٠١/٩.
(٥) جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص ٥٣.

ثالثا : أن يكون الزاني طائعا مختارا :

لا خلاف بين الفقهاء في أن مرتكب جريمة الزنا برغبته واختياره رجل كان أو امرأة فإن الحدَ يقُام عليه ، حيثُ أن الطواعية في مثل هذا الفعل توجب العقوبة[١].

أما الإكراه : فإنه نوعان :

أ) إكراه المرأة : فالإكراه بالنسبة للمرأة على الزنا سواء كان بالتهديد بالقتل ، أو منع الطعام عنها حتى تموت جوعًا ، أو بمنع الماء عنها حتى تموت عطشاً أو بحبسها أو بضربها ضرباً مُبرِحًا ، فإن الزنا بها بعد وجود هذه العوامل لا يوجب عليها الحد في قول عامة أهل العلم[٢].

---

[١] القوانين الفقهية لابن جُزي ص ٣٤٧.
التنبيه للشيرازي ص ٣٢٤.

[٢] وَاقعات المفتين لقدري أفندي ص ٦١.
-مُعِين الحُكّام على القضايا والأحكام للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن حسن ابن عبد الرفيع ٨٨٤/٢ دار الغرب الإسلامي – بيروت –لبنان – ط ١٩٨٩م.
المهذب للشيرازي ٣٣٧/٣.
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٦/٣.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢٠٩/٤.
- تَهْذِيب الأحكام في شرح المُقْنِعَة : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطُّوسِي ١٨/١٠ دار الأضواء – بيروت – لبنان ط الثالثة ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م
- فُرُوع الكَافِي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكُلَيْنِي ١٩٦/٧ دار الأضواء بيروت – لبنان ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٣٥١/٧.

والدليل على ذلك : ما روي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه قال : "استُكرِهَت امرأةٌ في عهد رسول الله ﷺ فَدرُأ عنها الحد"(١).

وما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال : "أُتِيَ عمر بن الخطاب ﷺ بامرأةٍ جهدها العطش فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يُسقيها ، إلا أن تُمكِّنه مِن نفسِها ففعلت فشاور الناسَ فِي رَجمها ، فقال علي ﷺ هذه مضطرة أرى أن تَخْلِي سبَيلهَا ففعل"(٢).

وجه الدلالة : الحديث الأول يدل على أن المرأة المُكرَهَة لا حد عليها حيث جاءت أفعال الصحابة تؤكد ذلك كما في الحديث الثاني(٣).

وقد قال فقهاء الحنفية أن المرأة المكرهة إذا عرف من أكرهها يجب عليه صداقها بعد إقامة الحد عليه ، ووافقهم الزيدية في ذلك ، والإمامية في رواية(٤).

والذي يدل على وِجَهة نظرهِم ما روي أن عبد الملك بن مروان : "قضَى في امرأةٍ أُصيبت مُستكْرِهَة بصداقِها على مَنْ فعل ذلك بها"(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٤٥ كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استُكرِهَت ،وابن ماجة ٤/١٩٨ ، ١٩٩ كتاب الحدود باب المستُكْرَهَة ، وابن أبي شيبة ٦/٥٠٥ كتاب الحدود باب في المُستكْرَهه ،والبيهقي ٨/٤١٠ كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرِهة.

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٤١١ كتاب الحدود ، باب مَنْ زنا بامرأة مُستكرهة.

(٣) مَجْمع الزوائِد ومنبع الفوائِد للهيثمي ٦/٤١٦ دار الفكر للطباعة والنشر ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٣.
الفتاوى الخيرية للرملي ص ٨٦.
شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٥٢.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٤/٢٢٠.
جواهر الكلام للنجفي ٤١/٢٦٦.

(٥) أخرجه البيهقي ٨/٤١١ كتاب الحدود باب مَنْ زنى بامرأة مُستكرِهة.

والواقع إن إرغام الزاني بالإضافة إلى إقامة الحد على دفع مهر المرأة لهو رأي سديد ، لأن هذا الصداق يعد بمثابة أقل تعويض يمكن أن يقدم إلى المرأة تخفيفاً عنها وتطييبًا لخاطرها عمّا أصابها من مكروه كانت غير راضية في وقوعه بها[١].

ب) وأما إكراه الرجل :

فقد أختلف الفقهاء في إمكان الإكراه في جانب الرجل على قولين :

١. القول الأول : لا يُحد الرجل المُستكْرَه على الزنا وهو قول الصاحبان من الحنفية ، وبعض المالكية ، والرأي المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية[٢].

٢. القول الثاني : يُحد الرجل المكْرَه على الزنا ، وبه قال أبو حنيفة[٣]. وبعض الشافعية والحنابلة ، والرأي الراجح عند المالكية[٤].

---

(١) جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص ٧٢.
أحكام المرأة في الفقه الجنائي الإسلامي لآمال محمد عبد الغني ص٢٢١
رسالة ماجستير ط ١٩٩٤م.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٢/٥.
المبسوط للسرخسي ٥٩/٩.
المهذب للشيرازي ٣٣٧/٣.
المغني لابن قدامه ١٥٥/١٠.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢٢٠/٤.
فقه الإمام جعفر لمحمد جواد ٢٥٩/٦.

(٣) قال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان فلا حد عليه ، وإن أكرهه غيره حُدَّ استحسانًا.
المبسوط للسرخسي ٥٩/٩.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤٩/١٢.
المهذب للشيرازي ٣٣٧/٣.
المغني لابن قدامه ١٥٥/١٠.
تكملة المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ١٨/٢٠ دار الفكر.

الأدلـــــــــــــــــــة

١. أدلة القول الأول :

وقد استدلوا بأن المُكْرَه لا يجب عليه الحد بالآتي :-

فأما المنقول : ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال : "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتكرِهُوا عليه"[١]

وفي رواية : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتكرِهُوا عليه"[٢] فدل هذا الحديث بعمومه على أن ما اسُتكْرِه عليه الإنسان لا يحُاسَب عليه ، ولم يفرق بين رجل وامرأة ، ومن ثم لا يقام الحد على الرجل المُكْرَه[٣].

وأما المعقول : فإن الإكراه فيه شبهة فيسقط الحد ، لأنه قد يكون طبعًا وليس دليلاً على الشهوة ، فلا يجب الحد ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وإذا كان الإكراه بالتخويف أو ما يمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه[٤].

أدلة القول الثاني :

وقد استدلوا بأن الرجل المُكْرَه يجب عليه الحد ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه ، فإذا ما وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنا[٥].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥.
(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥.
(٣) الموافقات للشاطبي ١٤٩/١.
(٤) المغني لابن قدامه ١٥٥/١٠ تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٤/٣.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤٤٩٠/٩.
حاشية ابن عابدين ٤٣/٦.
المغني لابن قدامه ١٥٥/١٠.

مناقشة الأدلـــــــــــــــة

مناقشة أدلة القول الثاني :

أن إكراه الرجل فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، أما قولهم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح ، لأن التخويف بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك[١].

القـــــول الـــــــراجح

والذي أرجحه الرأي القائل بعدم وجوب الحد على الرجل إذا زنا مُكرَه ، ويثبت الإكراه بالأدلة والقرائن الثابتة[٢]. والله أعلم.

رابعًا : توافر القصد الجنائي :

يعتبر القصد الجنائي من أهم أركان الجريمة ، ومعنى ذلك إذا وجد الركن المادي ووجدت الشروط في الزاني والزانية ثم انعدم القصد الجنائي وثبت ذلك بالأدلة والقرائن ، فإن الحد لا يجب على مَنْ ارتكب جريمة الزنا.

وقد ذكر الفقهاء للقصد الجنائي صورتين :

الأولى : حكم ما إذا زنا بامرأة خطأ على أنها زوجته.

الثانية : حكم من جهل تحريم الزنا.

أولاً : حكم من زنا بامرأة خطأ

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

١. القول الأول :

لفقهاء الحنفية ، حيث قالوا : إنَّ مَنْ وجد امرأة على فراشه فوطِئها يقام عليه الحد[٣]

---

[١] المغني لابن قدامه ١٠/١٥٥.

[٢] جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص ٨٠.

[٣] بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤١٥٨.

٢. القول الثاني :

للمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية حيث قالوا : إن من وجد امرأة على فراشه فجامعها على أنها زوجته لا يجب عليه الحد[١].

الأدلـــــــــــــــــة

١. أدلة القول الأول : فقد استدلوا بأنه يقام عليه الحد بالمعقول : أن المُسقِط شُبهة الحِلية ، ولا شُبهة – هنا – أصلاً سوى أنه وجدها على فراشه ، ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليلاً على حِلها حتى يُستَنَد الظن إليه ، لأنه قد ينام على فراشه غير الزوجة كأقاربها ، فلم يستند الظن إلا ما يصل دليل للحل ، فتقاس هذه المسألة على من ظن أن المستأجرة للخدمة أو الجارية المودعة عنده أنها تَحِلُّ له ، فإنه يُقام عليه الحد[٢].

٢. أدلة القول الثاني : فقد استدلوا بأنه لا يقام عليه الحد بالمعقول : وهو أن الخطأ في الزوجة وطء يعتقد إباحته بما يُعذر مثله فيه فأشبه ما إذا قيل له هذه زوجتك في المرأة التي زُفَتْ إليه ثم تبين عكس ذلك ، فَتُقاس هذه المسألة على سابقتها حيث وجدت شُبهة والحدود تُدرأ بالشبهات[٣].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤٧.
شرح الزُرقاني ٧٥/٨.
المهذب للشيرازي ٣٣٨/٣.
الشرح الكبير لابن قدامه ١١٨/١٠.
المختصر النافع للحلي ص ٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٥٨/٩.

(٣) شرح الزُرقاني ٧٥/٨.
المهذب للشيرازي ٣٣٨/٣.
المغني لابن قدامه ١٥٨/١٠.

مناقشة الأدلـــــــة

فإن التأمل والنظر في القول الثاني بعدم الحد على مَنْ وُجِدَ امرأة في فراشه فجامعها ، يتبين – لنا – في العمل بهذا يفتح الباب على مصراعيه فتنتشر جريمة الزنا ، ويتعذر تطبيق الحدود ، لأنه من السهل على أي إنسان أن يدعي هذا الإدعاء[١].

القـول الـــراجح

والذي أرجحه هو قول الحنفية إذا كان الزوج صحيحاً معافا ، ولم تكن المرأة المزني بها شبيهةً لزوجته بحيث يمكنه التفرقة بين الاثنين بدون صعوبة[٢]. أما إذا وجدت القرائن المبررة للخطأ بأن كان الزوج مصابا بمرض فقد الذاكرة عدة ساعات أو غيبوبة بسيطة أو كانت المرأة المَزْني بها توأمًا لزوجته أو شبيهة لها إلى حد كبير فإن المُبرر لعدم الحد يكون موجودًا في هذه الحالة[٣]. والله أعلم.

٢. الصورة الثانية : الجهل بالتحريم

وقد أجمع الفقهاء من غير خلاف بينهم على أن الشخص إذا زنا ،وكان كامل الأهلية طائعاً مُختاراً ، ثم ادعى أنه لا يعلم بتحريم الزنا ، فإنه لا يقام عليه الحد ، إذا كان قد دخل في الإسلام حديثاً ، أونشأ ببادية بعيدة ، وأنه ثبت ذلك بالقرائن والأدلة القاطعة حيث وُجدت الشبهة التي يندرء بها الحد[٤].

---

(١) جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص٩٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ص ٢٩١.
(٤) حاشية الدسوقي ٣٠٢/٦.
المهذب للشيرازي ٣٣٧/٣.
البحر الزخار للمُرتضى ١٤٢/٥.

خامسا : ضمانة الإنسانية عند تنفيذ العقوبة :

١. الإنسانية عند تنفيذ عقوبة الرجم : لا يقام الحد على الحامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنا أو غيره[١]

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم ونصه : " جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني زنيت فطهرني وأنه رده ، فلما كان الغد ، قالت يا رسول الله لِمَا تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته. قال : إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها.

فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[٢].

وجه الدلالة : لا ترجم الحامل حتى تضع وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع[٣].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٣.
الذخيرة للقرافي ٨٢/١٢.
المغني لابن قدامه ١٣٤/١٠.
جواهر الكلام للنجفي ٣٣٧/٤١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي مج ٢٧٧/٤.

٢. الجانب الخلقي والإنساني في تنفيذ عقوبة الجلد (الضرب بالسوط):

أ) صفة سوط الجلد (آلة الضرب) : يجب أن تتوافر في آلة الضرب الشروط الآتية :

١. يجب ألا يكون بالسوط أكثر من ذَنَبَ واحد.

٢. يجب ألا يكون السوط يابسا لئلا يجرح.

٣. يجب أن تكون آلة الضرب وسطا بَيْنَ الشِّدة والرخَوةِ ، بحيث لا يَذْهبْ مفعولُ الضرب ، ولا يؤدي إلى ضرر زائد[١] ويؤيد هذا ما رواه زيد بن أسلم أنه قال : "أنّ رَجلاً اعترفَ علَى نفسهِ بالزِّنا على عهدِ رسول الله ﷺ فأُتِيَ بسوطٍ مكسورٍ ، قال : فوقَ هذا ، فأُتِيَ بسوطٍ جديد ، لم تُقْطَعْ ثَمَرتُه ، فقال : بين هَذينِ ، فأتى بسوطٍ قد لَانَ وَرُكِبَ به فأمرَ به فَجُلِدَ"[٢].

ب) حال المضروب :

يختلف حال المضروب بحيث إذا كان رجلاً أو امرأة فإذا كان رجلاً فيرى أبو حنيفة ومالك أن يُنزع عنه ثيابه ، ويبقى عليه ما يَسْتر عورته فقط[٣].

---

[١] الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ٩٧ ط الأولى ببولاق مصر سنة ١٣٠٢هـ.
شرح فتح القدير لابن الهمام ١٧/٥.
مغني المحتاج للخطيب ١٩٠/٤.
كشاف القناع للبهوتي ٨٠/٦.
نيل الأوطار للشوكاني ١١٥/٧.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

[٣] شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨/٥.

ويرى الشافعي وأحمد ألا يُجرَّد مِنْ ثيابه ويبقى عليه القميص والقميصان ، أما إذا كان عليه فروة أو جبة أو حشو وخلافه مما يمنع أثر الضرب فينزُع عنه[١].

أما إذا كان المضروب امرأة ، فلا خلاف بين الأئمة أنها تضرب قاعدة ، لأنه أستر لها[٢].

وسواء كان المضروب رجلا أم امرأة فلا يجمع الضرب في مكان واحد ، لأنه يقضي إلى تلف العضو الموجود في ذلك المكان أو تمزيق جلده أو تهشيم عظمه ، وكل ذلك لا يجوز ، بل يُفرَق الضربُ على سائرِ الأعضاء إلا الوجه والفرج. لِمَا روي عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا ضَرَب أحدُكم فليتقِ الوجه"[٣].

والضرب على الوجه يوجب الإهلاك والمُثْلَة – أي تشويه وجهه وإفساده – كذلك وقد "نهى الرسول ﷺ عن المُثْلَة"[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٣/٩.
مغني المحتاج للخطيب ١٩٠/٤.
كشاف القناع للبهوتي ٨٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٠٩/٩.
مغني المحتاج للخطيب ١٩١/٤.
كشاف القناع للبهوتي ٨١/٦.

(٣) أخرجه أبوداود ١٦٧/٤ كتاب الحدود باب في ضرب الوجه في الحد.
والبيهقي ٥٦٦/٨ كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٣/٣ كتاب الجهاد باب في النهي عن المُثْلَة ، وابن أبي شيبة ٤٣٣/٦ كتاب الديات باب المُثلة في القتل ، وابن حبان في الإحسان ٣٢٢/٦ كتاب الحدود باب قطع الطريق.

والرأس مَجْمَعُ الحواسِ ، وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس ، وفي ذلك إهلاك غير مقصود[١].

وكذا لا يمد المضروب ولا يعذب لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : "لا يَحُلُّ في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا صَفْد"[٢]

ج) وقت الضرب :

اتفق الفقهاء على أن الضرب لا يُنفذ في الحر والبرد الشديدين ، لأن ذلك يؤدي إلى الهلاك[٣].

د) حالة الضارب (الجلاد) :

لا يُبالِغ في ضربه بحيث يشق الجلد ، لأن الغرض تأديبه وزَجرِه عن المعصية لا قتله ، والمبالغة تؤدي إلى ذلك ولا يُبدي الضاربُ إبطه في رفع يده : أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه ، لأن ذلك مبالغةٌ في الضرب[٤].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٩٧.
بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٠٩/٩.
بداية المجتهد لابن رشد ١٣٣/٦.
حاشيتا قليوبى وعميرة ١٨٣/٤.
كشاف القناع للبهوتى ٨١/٦.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨٥/٦ كتاب الحدود ، باب في التجريد.

(٣) مجمع الأنهر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ٥٩١/١.
بداية المجتهد لابن رشد ١٣٣/٦.
الوسيط للغزالي ٤٥١/٦.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢١٨/٤.
جواهر الكلام للنجفي ٣٤٣/٤١.

(٤) مغني المحتاج للخطيب ١٩٠/٤.
كشاف القناع للبهوتي ٨١/٦.

obeikandl.com

هـ) إقامة الحد على المريض :

والمريض على ضربين :

١. أحدهما : مريض بمرض يُرجَى شفاؤُه : لا يقام عليه الحد حتى يَبرَأ، لأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف[١] والدليل على ذلك ما روي عن علي ﷺ أنه قال : "إنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زَنتْ فأمرَني أن أجلدَها فإذا هي حديثةُ عَهْدٍ بنفاس ، فخَشيتُ إن أنا جَلدْتها أن أقتلُها ، فذَكرْتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال أَحسَنتَ"[٢].

٢. الضرب الثاني : المريض الذي لا يُرجى شفاؤه : كالسَّل ونحوه ، فهذا يقام عليه في الحال ولا يُؤخر ، ولكن يتم التنفيذ بسوطٍ يُؤمَن معه التلف كالقضيب الصغير وشِمْرَاخ النخل ، فإن خِيف عليه من ذلك جمع ضِغْث فيه مائة شِمْرَاخ فضرب به ضربةً واحدة[٣].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٣/٣.
– الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ١٩٢/٢.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ط الثالثة ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
الوسيط للغزالي ٤٥٠/٦.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢١٤/٤.
جواهر الكلام للنجفي ٣٣٩/٤١.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٥/٥ كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء ، وأبو داود ١٦١/٤ كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض ، والترمذي ٣٧/٤ ، ٣٨ كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، والدار قطني ١٥٨/٣ ، ١٥٩ كتاب الحدود.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١١/٥.
الذخيرة للقرافي ٨٢/١٢.
فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٥٧/٢.
المغني لابن قدامه ١٣٧/١٠.
التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢١٤/٤.
دعائم الإسلام للتميمي ٤٥٢/٢.

والدليل على ذلك ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى فعاد جلدةٌ على عظم ، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجلٌ من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعتُ على جاريةٍ دخلت عليّ ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضرّ مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً"[1].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن المريض إذا كان ميؤسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه ، وقد وجب عليه الحد ، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده[2].

---

[1] أخرجه أبو داود ١٦١/٤ كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض والدار قطني ١٠١/٣ كتاب الحدود ، والشوكاني ١١٤/٧ كتاب الحدود.

[2] معالم السنن للبستي ٣٣٦/٣.
دلائل الأحكام لابن شداد ١١٢/٤.

المطلب الثاني

ضمانةُ عقوبة الزنا بين الشريعة والقانون الوضعي

١. عدم كفاية القانون الوضعي : تقرر القوانين الوضعية أن الزانية لا تُوقَع عليها عقوبة ما إذا حدثت الجريمة برضاها وكانت غير متزوجة ، أو كانت متزوجة ولم يرفع زوجها الدعوى عليها ، أو رفعها ولم تُسمع منه لسبب ما أو رفعها وسمعت منه ، ولكنه أوقف الإجراءات ، أو أوقف تنفيذ الحكم برضائه مُعاشرتَها كما كانت.كما في المادة٢٧٣ قانون العقوبات : "لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجِها"[١].

وإذ تقرر أن الزاني البكر لا توقع عليه عقوبة ما في جميع الحالات التي توقع فيها على مَنْ زنا بها ، وأن الزاني المتزوج لا توقع عليه – أيضاً – عقوبة في الحالات نفسها إذا ارتكب جريمته في غيرِ منزلِ الزوجية[٢].

أو ارتكبها في منزل الزوجية ولم تَرفعَ زوجته الدعوى عليه كما في المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التي تنص على : "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"[٣].

---

(١) الموسوعة القضائية لمصطفى مجدي ٣٥٢/٢ وما بعدها.
المُوجَز في شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص ٥٠٢.
– رضاء المجني عليه ودوره في المسئولية الجنائية لكمال عبد الرازق ص ٣٦١ وما بعدها ، ط ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.
التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٤٥/١.

(٢) الموسوعة القضائية لمصطفى مجدي ٣٥١/٢ ، ٣٥٤.
الموجز في شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص ٥١٠.

(٣) المراجع السابقة.

obeikandi.com

ومن هنا يتضح الفارق الكبير بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في عقوبة الزنا ، ففي الوقت الذي تحافظ فيه الشريعة الإسلامية على كيان الأسرة وعدم اختلاط الأنساب ، تحافظ القوانين الوضعية على الحرية الفردية حتى ولو أدت هذه الحرية إلى الإضرار بمصلحة الغير وانهيار الأسرة ، واختلاط الأنساب الناتج عن شيوع الفاحشة والتي تؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع[١] وكفى بالإيدز – مثالاً – لأبشع الأمراض الناتجة عن شيوع الزنا[٢] ولذلك يحذر الله – سبحانه وتعالى – ليس من الزنا ولكن من مجرد الاقتراب منه بمقدماته فقد قال تعالى : "وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً"[٣].

٢. وسائل الاثبات ليست في مصلحة الجاني في القانون الوضعي :

كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية ، لأن القانون الوضعي لم يعتبر وسائل الإثبات إلا في حق المرأة المتزوجة[٤].

أما غير المتزوجة فإنه لا قيمة لوسائل الإثبات في حقها حيث لا توجد جريمة أصلاً من وجهة نظر أصحاب القانون الوضعي[٥] وكما أنه لم يحدد عددا معينًا من الشهود ، وهذا بطبيعته يتعارض مع مبدأ الستر على الجاني الذي أقرته الشريعة الإسلامية[٦].

---

(١) دور مؤسسات التربية د/ محمد ناجح ص ١٥٥.
التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٤٥/١.

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص ٧٦ ، ط دار السلام القاهرة.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٤) الموسوعة القضائية لمصطفى مجدي ٣٥٢/٢.
الموجز فى شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسنى ص٥٠٢.

(٥) الموسوعة القضائية لمصطفى مجدي ٣١٩/٢ وما بعدها.

(٦) جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص ٢٩٣.

حين اشترطت لثبوت الزنا بالشهادة ألا يقل العدد عن أربعة شهود وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم[١] لقول الله تعالى : " وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ"[٢].

وقال تعالى :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٣]

٣.الخطأ في القصد : فمن المبادئ العامة للقانون الوضعي أن احدا لا يُعذَر بجهلهٍ بقاعدة من قواعد قانون العقوبات . وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الإيطالي :"انه لا يمكن لأحد أن يتذرع بجهله بالتشريع الجنائي "والقانون المصري لم ينص عليها ، غير أنه مِما لا خلاف عليه أن هذه القاعدة راسخة بين الأصول العامة في القانون الجنائي حيث افترضوا العلم في جميع الناس وإن كان امراً مستحيلاً ، فالجهل في القانون لا يُعْفِي من العقاب[٤].

وأما الشريعة الإسلامية فالجهل بالتحريم إذا ثبت بالادلة القاطعة يُعفي من العقاب. فمثلاً ، الشخص يجهل تحريم الزنا ، فانه لا يقام عليه الحد ، إذا كان قد دخل في الإسلام حديثا أو نشأ بالبادية وأثبت ذلك بالقرائن والأدلة القاطعة[٥]. ومن هنا يتبين مدى الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي من حيث سماحة التشريع الإسلامي ومرونته.

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨٢/٩.
الوسيط للغزالي ٤٥٤/٦.
المغني لابن قدامه ١٦٩/١٠.
[٢] سورة النساء من الآية ١٥.
[٣] سورة النور الآية ٤.
[٤] شرح قانون العقوبات د/ يسر أنور علي ص ٣٦٢ وما بعدها.
جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص٩١.
[٥] الشرح الكبير لابن قدامه ١١٧/١٠.

المبحث الثاني

ضمانة عقوبة القذف

١. المطلب الأول: ضمانة عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية :

أولاً : توافر أركان جريمة القذف : لا خلاف بين الفقهاء في أن أركان جريمة القذف[١] التي يجب بها الحد ثلاثة هي :

١. الرمي بالزنا أو نفي النسب.

٢. أن يكون المقذوف مُحْصنًا.

٣. القصد الجنائي[٢].

* الرمي بالزنا أونفي النسب : يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به[٣].

---

[١] تعريف القذف :
- في اللغة : هو الرمي بالحجارة ونحوها ، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي لكل منهما ، وفي كل منهما أذى.
لسان العرب لابن منظور ٣٥٦٠/٥.
القاموس المحيط للفيروز أبادي ٦٧٨/٢.
- وفي الاصطلاح : هو الرمي بالزنا.
شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٥.

[٢] بداية المجتهد لابن رشد ١٣٧/٦ وما بعدها.

[٣] تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٤/٣.
بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨/٦.
مغني المحتاج للخطيب ١٥٥/٤.
المغني لابن قدامه ١٩٢/١٠.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٢/٥.
جواهر الكلام للنجفي ٤٠٢/٤١.

obeikandl.com

والرمي بالزنا قد يكون نفيًا لنسب المجني عليه وقد لا يكون ، فمن قال لشخص يا بن الزنا فقد نفى نسبه ورمى أمه بالزنا ، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينفِ نسبه.

فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تَعدّى القذف لأمه.

أما نفي النسب يقتضي دائما رمي أم المقذوف ، أو أحد أمهاته بالزنا ، فمَن نسب شخصاً إلى غير أبيه أو على غير جده فقد نسَب بالزنا لأم هذا الشخص أو جدته[١].

أما إذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد عليه كالقذف بالكفر والسرقة أو شرب الخمر إلى غير ذلك.

ويعاقب على هذا بالتعزير[٢] وكذا يعزر على القذف بالزنا ونفي النسب أذا لم يستوفِ شروط الحد[٣].

---

[١] تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٤/٣.
بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨/٦.
مغني المحتاج للخطيب ١٥٥/٤.
المغني لابن قدامه ١٩٢/١٠.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٢/٥.
جواهر الكلام للنجفي ٤٠٢/٤١.

[٢] المبسوط للسرخسي ١١٩/٩.
تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٥/٢.
التهذيب للبغوي ٣٤٩/٧.
المغني لابن قدامه ٢٠٧/١٠.
الأزهار للمرتضى ص ٢٨٨.
جواهر الكلام للنجفي ٤١٢/٤١.

[٣] بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦٦/٩.
حاشية الدسوقي ٣٢٠/٦.
فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٥٩/٢.
المغني لابن قدامه ١٩٦/١٠.
الأزهار للمرتضى ص ٢٨٩.
شرح كتاب النيل للأطفيش ٨٠٤/١٤.

obeikandl.com

واتفق الفقهاء على وجوب الحد إذا كان القذف بالرمي بالزنا أو نفي النسب بلفظ صريح بَيْدَ أنهم اختلفوا في القذف بالتعريض.

فالقذف بالتعريض : هو ماوصف لغير القذف ، وهو يحتمله لا بالوضع نحو يا ولد الحلال[١] واختلف الفقهاء فيه على قولين هما :

١. القول الأول :

أنه لا يُوجب الحد بل يُعزر وهو قول أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية والزيدية والإمامية[٢].

ولكنّ الشافعي يوجب الحد من القذف بالتعريض والكناية إذا ثبت أن القاذف نوى بما قال القذف ، لأن الكناية مع النية بمنزلة الصريح أما إذا لم ينوِ بما قاله من تعريض أو كناية القذف لم يجب الحد وكذا الزيدية[٣].

٢. القول الثاني :

أنه يحد ، وهو قول المالكية ورواية عن أحمد[٤].

---

(١) اللفظ الصريح : هو ما لا يحتمل غيره ، كيا زاني ونحوه.
والكناية : هي ما احتمله وغيره ، كلستُ بابن فلان ، وكيا فاعلا بأمه ونحوه.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٢/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٠/٩.
المهذب للشيرازي ٣٤٩/٣.
المغني لابن قدامه ٢٠٤/١٠.
المحلى لابن حزم ٢٨١/١١.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٢/٥.
جواهر الكلام للنجفي ٤٠٩/٤١.
الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم مج ٩٧٢/٢ ط العاصمة – القاهرة – أشرف على طبعها أحمد شاكر.

(٣) المهذب للشيرازي ٣٤٩/٣.
الأزهار للمرتضى ص ٢٨٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨/٦.
المغني لابن قدامه ٢٠٥/١٠.

الأدلـــــــــــــة

١. أدلـة القـول الأول : واستدل الجمهـور بأنـه لا يوجـب الحـد بـالمنقول والمعقول فيما يأتي :

فأما المنقول:قولـه تعـالى : " وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا عَرَّضْتُم بِـهِ مِنْ خِطْبَـةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّـهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَـهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا"[١].

وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها ، فأباح التعريض في العدة ، وحرم التصريح ، فكذلك في القذف[٢].

ما روي عن أبي هريرة ﷺ "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ وُلِدَ لي غلام أسود فقال : هل لك من إبل ، قال : نعم. قال : ما ألوانها قال حُمْرٌ ، قال هل فيه من أوْرَقَ ، قال نعم ، قال فأنّى ذلك ، قال لعله نزعه عِرْقٌ ، قال : فلعلّ ابنك هذا نزعه"[٣].

وجه الدلالة : الحديث فيه دليل على عدم الحد في القذف بالتعريض[٤].

وأما المعقول : إن التعريض بالزنا أو الكناية لا يَدلُ دلالةً قاطعة على الرمي به ، وإن كلّ كلام يحتمل معنيَين لم يكن قذفاً ، كقوله : يا فاسق ، ولا يصح الحد عند الظن والشُّبهة ، لأن الحدود تدرأ بالشُّبهات[٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٥.
(٢) المغني لابن قدامه ١٠/٢٠٤.
(٣) أخرجه البخاري ٦/١٧٨ كتاب اللعان باب إذا عرَّض بنفي الولد ، ومسلم ٤/١٢٢ كتاب اللعان باب إذا عرَّض بنفي الولد ، وزاد مسلم في لفظ : "وإني أنكرته" يُعرض بأن ينفيه ، وفي آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧٨.
(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٦/ ١٣٨.
حُلْيَة العُلماء في معرفة مذاهب الفقُهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القَفال ٨/٣٥ مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن – ط الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٢. أدلة القول الثاني : واستدل مالك ومن معه بأن القذف بالكناية أو التعريض يوجب الحد بالمنقول والمعقول :

فأما المنقول : ما روي عن عمر ﷺ : "أنه حين شاورهم في الذي قال لصاحبه : ما أنا بزانٍ ، ولا أمي بزانية ، فقالوا : قد مدح أباه وأمه ، فقال عمر قد عرَّض بصاحبه فجلده الحد"[١].

وما روي – أيضا – عن عمر ﷺ : "أنه كان يجلد الحد في التعريض"[٢].

وأما المعقول : أن الكناية قد تقوم بعُرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه ، أعني مقولا بالاستعارة[٣].

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الثاني : بأن القذف بالكناية أو التعريض لا يوجب حد القذف سواء كان هناك نزاع أم لا، لأن الكناية محتملة ، وهذا يورث شبهة تدرأ بالحد ، والحدود تدرأ بالشبهات[٤].

القول الراجح

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن القذف بالكناية أو التعريض لا يوجب الحد ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك[٥]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٤٠/٨ كتاب الحدود باب مَنْ حُدَّ في التعريض ، والزيلعي ١٦٩/٤ كتاب الحدود باب حد القذف

(٢) أخرجه البيهقي ٤٤٠/٨ كتاب الحدود باب مَنْ حُدَّ في التعريض.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨/٦.
المغني لابن قدامه ٢٠٥/١٠.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٢٠٠.
المفصل في أحكام المرأة د/ عبد الكريم زيدان ١٨٣/٥.

(٥) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ١٥٣/٢٣ دار الفكر – بيروت – لبنان ط الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

ثانيا : إحصان المقذوف : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الحد على مَنْ قذف المُحصَن ، إذا كان القاذف بالغا عاقلا[١].

وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا.فإن تخلف أي شرط من شروط الإحصان يسقط حد القذف ويقتصر الأمر على التعزير[٢].

بَيْدَ أن الفقهاء اختلفوا في البلوغ كشرط للإحصان على قولين :

١. القول الأول : أنه شرط في الإحصان ، وبه قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد والزيدية والإمامية[٣].

٢. القول الثاني : ليس بشرط في الإحصان ، وهذا قول مالك ورواية عن أحمد[٤].

فأما الإمام مالك لا يشترط البلوغ في الأنثى.ولكنه يشترطه في الغلام ، ويَعتبرُ الصبية مُحصَّنة إذا كانت تطيق الوطء ، أو كان مثلها يوطء ولو لم تبلغ فعلا[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦٥/٩ وما بعدها.
بداية المجتهد لابن رشد ١٣٧/٦.
فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٥٩/٢.
المغني لابن قدامه ١٩٣/١٠.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٤/٥.
جواهر الكلام للنجفي ٤١٧/٤١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٧/٦ وما بعدها.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩١/٥.
كفاية الأخيار للحسيني ١٨٤/٢.
المغني لابن قدامه ١٩٣/١٠.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٤/٥.
جواهر الكلام للنجفي ٤١٧/٤١.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨/٦.
المغني لابن قدامه ١٩٤/١٠.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ١٣٨/٦.

وأما الإمام أحمد في رواية عنه : لا يشترط البلوغ ، لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير وأدناه أن يكون للغلام عشر وللجارية تسع[١].

الأدلـــــــــــــــــة

١. أدلة القول الأول : واستدلّ الجمهور بأن البلوغ من شروط الإحصان بالآتي : إن البلوغ أحد شرطي التكليف ، فأشبه العقل ، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون[٢].

٢. أدلة القول الثاني : واستدل مالك ومَنْ معَهُ بأن البلوغ ليس بشرط بما يأتي : أن الحد جعل لنفي العار ، ومثل هذا القذف يلحق بالصبي أو الصبية العار[٣].

القـــــــول الـــــــــراجح

والراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن البلوغ من شروط الإحصان ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ولأن زنا الصبي لا يوجب حدا ، فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون[٤]. والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامه ١٠/١٩٤

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٩١.
المغني لابن قدامه ١٠/١٩٣.

(٣) المرجع السابق ١٠/١٩٤.
مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٨ وما بعدها.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ص ١٩٤.

obeikandl.com

ثالثا : القصد الجنائي :

يعتبر القصد الجنائي متوافرا كُلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أونفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح.

ويعتبر عالماً بعدمِ صحة ما رماه به من الزنا أو نفي النسب ما دام قد عجز عن إثبات صحته ، لأنه كان يجب على القاذف قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون معه دليل الإثبات.

ولعل هذا هو الذي جعل الفقهاء يقولون بحد شهود الزنا باعتبارهم قذفة إذا كانو أقل من أربعة شهود[١] ، لأن الشرع قصد إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود ، والدليل على ذلك : قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٢].

وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء ، وقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك"[٣] مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان.

وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى : " لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"[٤].

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨٢/٩ وما بعدها.
بداية المجتهد لابن رشد ١٣٥/٦.
الوسيط للغزالي ٤٤٨/٦.
المغني لابن قدامه ١٧٣/١٠.
فقه الإمام جعفر لمحمد جواد ٢٨١/٦.

[٢] سورة النور الآية ٤.

[٣] الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٧ ، ٣٧٥

[٤] سورة النور الآية ١٣.

رابعا : صعوبة الإثبات : فقد تشددت الشريعة الإسلامية في وسائل الإثبات حتى لا تُوقع عقوبات الحدود إلا في أحوال استثنائية لتكون لها هيبتها وقوتها الزاجرة ، ولتعطي الفرصة للجاني لكي يرجع إلى الله عسى أن يتوب عليه ، إذ الهدف هو الإصلاح للشخص سواء بالتوبة أو بالعقوبة[١].

ومما يؤكد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يقم حد الزنا بالشهادة ، بل كل ما أقيم مِنْ حد على الزاني والزانية قد ثبت بالإقرار[٢].

وكذا جريمة القذف تثبت بشاهدين بشروط صعبة أو اعتراف القاذف بأنه قذف المجني عليه[٣].

خامسا : مطالبة المقذوف بالحد : شكوى المقذوف شرط لتحريك الدعوى ومطالبته بإقامة الحد على القاذف ، لأنه حق له فلا يُستوفَي قبل طلبه ، كسائر حقوقه[٤].

---

(١) جريمة الزنى وعقوبتها أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ص ٩٤.
نظام التجريم والعقاب لعلي علي منصور ص ٧٥.

(٢) عون المعبود لأبي الطيب ١٠٤/١٢.
سُبُل السلام لمحمد بن اسماعل ٢١/٤ وما بعدها.
فتح العلام للقنوجي ٣٢٠/٢ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٣/٩.
القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٥١.
النهاية لأبي الفضل ص ٣١٧.
المغني لابن قدامة ١٩٦/١٠.
جواهر الكلام للنجفي ٤٣٠/٤١.

(٤) المهذب للشيرازي ٣٤٩/٣.
المغني لابن قدامه ١٩٥/١٠.
البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/٥.

openkandil.com

ولأن القذف يَمسّ المقذوف مساسا شديدا وتتصل بسمعته وعرضه اتصالاً وثيقاً ، ولأن للقاذف حق إثبات قذفه ، فلو أثبته أصبح المقذوف مسئولا عن جريمة الزنا كُلَّما رمي بهذه الجريمة ووجبت عليه عقوبتها ، ولهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف[١].

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٣/٩.

- فتاوى ابن رشد ١٣٩٥/٣ وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القُرطبي المالكي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

المهذب للشيرازي ٣٤٩/٣.

المغني لابن قدامة ١٩٥/١٠.

البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/٥.

جواهر الكلام للنجفي ٤٣٠/٤١.

فقه الإمام جعفر لمحمد جواد ٢٨٨/٦.

obeikandl.com

المطلب الثاني

ضمانة عقوبة القذف بين الشريعة والقانون الوضعي

(أ) فالقانون الوضعي : يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء : ويعاقب الصادق والكاذب على السواء ، والمبدأ الأساسي في هذا القانون : أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يُعيبُه فإن فعل عُوقِب سواء كان صادقاً فيما قال أو مُختلِقاً لمَا قال[١]، لأن الأساس الذي يقوم عليه القانون الوضعي هو حماية حياة الأفراد الخاصة.

وإذا هذا المبدأ يحمي البرآء من ألسنة الكاذبين فإنه يحمِي الملوثين والمجرمين والفاسقين من ألسنةِ الصادقين ، وإذا كان هذا المبدأ قد عُني بحماية حياة الأفراد الخاصة فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قول الحق فقط وإنما يَدفعُه إلى الكذبِ ويشجعه على النفاق والرياء[٢].

وقد شعر واضعوا القانون المصري بخطورة هذا المبدأ على الشعب إذا طبق على إطلاقه فاستثنوا منه حالات أربعة هي :

١. حالة الطعن في أعمال موظف عام : أو شخص ذي صفة نيابية أو مُكلّف بخدمة عامة فإن الطاعن لا يعاقب على طعنه إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت الطاعن حقيقة كل فعل أسنده إلى المقذوف[٣].

---

(١) الموسوعة القضائية لمصطفى مجدي ٤٣١/٢ وما بعدها.
رضاء المجني عليه لكمال عبد الرزاق ص ٣٩٤.
التشريع الإسلامي والنظم القانونية د/ رمضان علي ٢٢٧/٣.

(٢) تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة د/ أحمد فتحي بهنسي ص٢١٧ مؤسسة الخليج العربي – القاهرة – ط الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٣) قانون العقوبات د/ مأمون محمد سلامة ص ٨٥ وما بعدها.

٢. حالة دعوة الأمة إلى الانتخاب : فإن نص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب يُبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية بالرغم من تحريم قانون العقوبات لهذه الأقوال في الأوقات العادية ، وقد جعلت الإباحة ليستطيع كل مرشح وكل ناخب أن يقول ما يعرف عن سلوك المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب ليسهل على الناخبين أن يميزوا بين المرشحين ويختاروا مَنْ يصلح للنيابة عنهم بعد أن يسمعوا عنه كُلّ ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه[١].

٣. حالة انعقاد البرلمان : فإن أعضاءه لا يُؤخذون على ما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين طبقا لنص المادة ١٠٩ من الدستور[٢].

٤. حالة المحاكمة والتقاضي : فالمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات تنص على الإعفاء من العقاب على القذف والسب الذي يحدث من الخصوم ووكلائهم في دفاعهم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

ومبدأ القانون المصري في جرائم القول هو نفس المبدأ الذي تأخذ به القوانين الوضعية بصفة عامة وأن مستثنيات المبدأ في مصر لا يكاد يختلف كثيرا عما في معظم القوانين الوضعية[٣].

أما المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة فأساسه تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال وليس لهذا المبدأ أي استثناءات.

فالشريعة الإسلامية تقوم على حماية الحياة العامة من الغش والرياء

---

(١) قانون العقوبات د/ مأمون محمد سلامة ص ٨٥ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.
الوجيز في القانون الدولي د/ عوض الله السيد ص ٦٠٣.
التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٥٨/٢.
(٣) المرجع السابق.

وحماية الأفراد من مسايرة الأهواء وترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع .. لا العقاب وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتحمل وزر عمله وأن لا يتضرر من نتائجه ، ومن ثم أباحت إثبات القذف فإن استطاع القاذف اثبات ما قاله فلا عقاب عليه[١].

وليس للمقذوف أن يتضرر مِنْ القذف ، لأنه نتيجة عمله هو لا عمل القاذف ، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة[٢] ويجب أن نلاحظ أن في إيقاع العقوبة على القاذف بعد إباحة إثبات القذف له ، وعجزه عن الإثبات دليل قاطع على عدم صحة القذف ، أما إيقاع العقوبة على القاذف مع منعه من إثبات القذف ، كما هو الحال في القانون فإنه لا يبرئ مما يقذف به ولا تقطع بكذب القاذف ، ومن هذا يتبين أن نظرية الشريعة أكرم وأفضل للمجني عليه والجاني من نظرية القانون الوضعي[٣].

(ب) يعاقب القانون الوضعي على القذف بالزنا وغيره بالحبس أو الغرامة أو هما معا ، وتلك العقوبات غير رادعة إذا ما قورنت بعقوبة الجلد وسقوط شهادة القاذف الواردة في الشريعة الإسلامية ، فإن تلك العقوبة الأخيرة وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدفع الإنسان إلى قذف غيره[٤].

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦٥/٩.
مواهب الجليل للجكيني ٣٥٢/٤.
المغني لابن قدامه ١٩٦/١٠.

[٢] المراجع السابقة.

[٣] التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٦٠/٢.
تطبيق الحدود د/ أحمد فتحي بهنسي ص ٢١٧.

[٤] شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ص ٥١٢ ط ١٩٨١م.
رضاء المجني عليه لكمال عبد الرزاق ص ٣٩٤.
الموسوعة القضائية لمصطفى مجدي ٤٣١/٢.

(ج) إن القانون الوضعي لا يعاقب على جريمة القذف إلا إذا حدثت علانية كما في المادة ٣٠٣ عقوبات مصري[١].

أما الشريعة الإسلامية فتعاقب على الجريمة سواء كانت علانية أم سراً متى ثبتت ، وكأن القوانين الوضعية تبيح للإنسان أن يعتدي على كرامة أخيه في السر وتُحِل للإنسان أن يعتدي على عرض غيره سرا دون أن ينتظر في ذلك عقابا أو تأديبا ولا تعاقبه إلا إذا أحدث ذلك علنا.

وبهذا فإن القوانين الوضعية تفرض على الناس حياة النفاق والرياء وتجعل منهم أشخاصا لا كرامة لهم ولا عِزةَ ، فلهم أن يستحلوا لأنفسهم ما يشاءوا في الخفاء وأن يتظاهروا بالطهر والبراءة في العلن[٢].

بعكس ما ورد في الشريعة الإسلامية التي تربي أبنائها على الحرص على كرامة الآخرين سِراً وعَلانية ، وتطالب من الإنسان أن يكون ظاهره كباطنه وعلانيته كسره ، وبهذا تحفظ للإنسان كرامته وتصون عفته وطهارته[٣].

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د/ محمود نجيب حسني ص ٥١٢ ، رضاء المجني عليه لكمال عبد الرزاق ص ٣٩٤.
الموسوعة القضائي لمصطفى مجدي ٤٣١/٢.

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٤٧٨/٢ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

الخاتمـــــــــــــة

أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذا البحث هي :

أولاً : يمتاز التشريع الجنائي الإسلامي عن سائر القوانين الوضعية بأنه الأكثر حفاظا على الأخلاق ، وذلك لأن هناك جرائم لا تعد جرائم إلا بمقياس الشريعة وحدها ، كالعلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين الطرفين والتي يعَدُها التشريع الإسلامي جريمة وهي جريمة الزنا حين لا يعتبرها القانون الوضعي كذلك.

وتتمثل الجوانب الأخلاقية المميزة للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي فيما يأتي :

١. السمات المميزة للعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي وهي :

- تطبيق مبدأ المساواة.
- تحقيق مبدأ العدالة والمصلحة.
- نظام العقوبة في الإسلام يشفي قلب المجني عليه.
- العقوبة في الإسلام تطهير للمجرم.

٢. أهداف العقوبة :

للعقوبة في التشريع الإسلامي عدة أهداف أهمها ما يلي :

- تمثل العقوبة في الإسلام الجزاء العادل للجريمة.
- العقوبة تقلل او تمنع وقوع الجريمة في المستقبل.
- إصلاح الجاني.

٣. إنسانية التشريع الجنائي الإسلامي :

يعتقد البعض ممن لا يعرفون التشريع الجنائي الإسلامي معرفة حقيقية أن

هذا التشريع لا إنساني لِمَا يتضمنه من عقوبات قاسية كالجلد والرجم والقطع ، وقد أبرزت نتائج البحث الحالي مظاهر إنسانية التشريع الجنائي الإسلامي ، والمتمثلة فيما يلي :

الشروط الواجب توافرها في الجاني حتى يوقع عليه العقاب :

فلكي يُعاقَب المجرم على جرمه لابد من توافر عدة شروط ، وتعكس هذه الشروط مدى مراعاة التشريع الجنائي الإسلامي لظروف المُجرم أثناء ارتكابه للجريمة وهذه الشروط هي :

- أن يكون المجرم مختاراً غير مكره.
- أن يكون المجرم بالغاً ، فلا يحد الصبي.
- أن يكون المجرم عاقلاً ، فلا يحد مجنون.
- أن يكون عامداً ، فتختلف العقوبة من قاصد الإجرام والمخطئ فيه.

مراعاة المُشرِّع لحال الجاني عند تطبيق العقوبة :

الهدف من العقوبة في الإسلام هو ردع الجاني ، ومنع الآخرين من تقليده ، وليس إهلاك الجاني فقد راعى الإسلام النواحي الآتية أثناء تنفيذ العقوبة.

- مرض الجاني : يؤجل توقيع العقوبة بالنسبة للمريض حتى يبرأ من مرضه.
- كِبَر السن فلا ينبغي أن تؤدي العقوبة إلى هلاكه.
- المرأة الحامل : تؤجل توقيع العقوبة على المرأة الحامل حتى تضع حملها حتى لا تهلك أو يهلك جنينها.
- لا يُكره الجاني على الاعتراف.

الشريعة الإسلامية لا تسرف في القتل :

ذلك لأن مجموعة الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا يزيد عن عشرة جرائم عند من يجيزون القتل تعزيرا ، وخمس جرائم

عند من لا يجيزون القتل تعزيرا ، وهذا أقل بكثير من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل في القوانين الوضعية.

الرحمة والعدل أساس التشريع الجنائي الإسلامي :

فالرحمة والعدل متلازمان في الشريعة الإسلامية ، فلا تعني الرحمة التسامح مع المجرمين ، لأن الرفق بالذين أجرموا يمثل قمة القسوة على ضحايا هؤلاء المجرمين.

ثانيا : محافظة التشريع الجنائي الإسلامي على المقاصد الشرعية الخمسة وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وهذه المقاصد لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

فحفاظا على الدين شُرعت عقوبة الردة ، وحفاظا على النفس شُرعت عقوبة القصاص والدية ، وحفاظا على المال شُرعت عقوبة السرقة والحرابة ، وحفاظا على العقل شُرعت عقوبة شرب الخمر ، وحفاظا على النسل شُرعت عقوبة الزنا والقذف.

ثالثا : تَدرُج العقوبات يدل دلالة قاطعة على مرونة التشريع الإسلامي الذي راعى في أول الأمر قرب الناس إلى العصر الجاهلي ، فجعل العقوبة في بداية الأمر تمر بمرحلة انتقالية ثم تأتي بعد ذلك المرحلة النهائية التي استقرت عليها العقوبة كما في حدي الزنا وشرب الخمر ، وذلك تمشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي من أهمها رفع الحَرج عن الناس.

رابعا : تنوع العقوبات في الإسلام لهو خير دليل على عدالة التشريع الإسلامي في فرض العقوبات على الجناة حيث جعل العقوبة تتناسب مع حجم الجرم الذي وقع.

خامسا : شخصية العقوبة : وهي لا يُعاقب إلا الجاني نفسه ، وهذا الضمان لا يخضع لأي استثناء ، وأما اشتراك العاقلة في تحمل دية شبه

العمد أو الخطأ ، ليس من باب تحميل غير الجاني مسئولية الجاني ، وإنما هي من باب المواساة والمعونة في جناية صدرت من غير قصد.

سادسا : شرعية العقوبة : وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهذا الضمان – أيضا – لا يخضع لأي استثناء في الحدود والقصاص والدية والتعازير.

سابعا : مُسقطات العقوبة : من الملاحظ أن الشريعة لا تقيم العقوبة على الجاني إلا بعد التحري الدقيق والدقة المتناهية في بحث ملابسات الجريمة والجاني ، فإذا ثبت أن الجاني بالغ عاقل مختار والجناية واضحة أقيمت عليه العقوبة ، وإذا وجد أدنى مسقط تُبْعِد العقوبة عن عرض المسلم أُسقطِت العقوبة.

وأسباب سقوط العقوبة كثيرة. منها : العفو والموت وفوات محل القصاص وإرث القصاص والتوبة في بعض العقوبات والتقادم والشبهات ورجوع الشهود عن شهادتِهم ورجوع المقر عن اقراره واعتراف جاني آخر بالجناية.

أهـــــم التوصيـــــات

١. ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة ، وخاصة فيما يتعلق بالتشريع الجنائي الإسلامي ، وذلك لتحقيق الردع الكافي للمجرمين ، ومنع غيرهم من الإقدام على ارتكاب الجرائم.

٢. ضرورة توعية الآباء والأمهات – خاصة من غير المتعلمين – بكيفية التعامل مع الأبناء في ضوء مبادئ التربية الإسلامية.

٣. إعداد المعلم إعدادا يضمن معرفته لأمور دينه وأمور الحلال والحرام ، وإلمامه بمبادئ التربية الإسلامية ، حتى يستطيع التأثير الفعال في سلوكيات تلاميذه مما يمنع انحرافهم.

٤. قيام إدارة المدرسة بدورها في التواصل مع المنزل ، وتوفير جو مدرسي يمنع هروب التلاميذ أو تسربهم من التعليم وإعداد بطاقة لكل طالب يسجل فيها أي انحراف سلوكي ، لأن إدارة المدرسة راعية على التلاميذ وهي مسئولة عَنْ رعيتها إن هي قصرت.

٥. إعداد الكوادر الإعلامية إعدادا إسلاميا يضمن نقل تلك الكوادر للمبادئ والقيم الإسلامية إلى أفراد المجتمع من خلال تقديم الأعمال الإعلامية التي توضح الحلال من الحرام ، والمباح من المحظور ، والعمل على التنفير مِنْ السلوك الإجرامي.

٦. عدم تتبع الصحفيين لعورات الناس ، وكشف أسرارهم لتحقيق المزيد من المكاسب المادية ، فالمُسلم مأمور بالستر على أخيه المسلم وعدم فضحه على الملأ حتى لا يلفظه المجتمع ، وتصعب عليه التوبة فلا ينبغي أن يفضح إلا معتادوا الإجرام.

٧. تشديد الرقابة على الصحف والمجلات ، التي قد تقود البعض الى ارتكاب بعض الجرائم الأخلاقية.

obeikandi.com

٨. القضاء على كل مظهر للفساد مثل الملاهي الليلية التي تعد من أكثر الاماكن التي تنمو فيها جراثيم الفساد والانحلال.

٩. القضاء على كل رأس مدبرة للفتن ، أو إبعاد أي شخص يخشى من بقائه داخل الدولة الإسلامية.

١٠. تشجيع الشباب على الزواج وذلك بعدم التغالي في المهور وعدم الإسراف ببذخ في الحفلات التي تقام ليلة العرس.

وكذا يكون التشجيع بحل مشكلة الإسكان التي استفحل خطرها بصورة جعلت الشباب يُعرضون عن الزواج.

كما ينبغي أن يكون التشجيع – أيضا – بالعمل على رفع المرتبات حتى يستطيع الشاب الإنفاق على زوجته بعد الزواج.

وبعد فهذا ما استطعت أن أصل إليه من خلال هذا البحث ، فإن كان قد أصابني التوفيق فذلك فضل من الله – سبحانه وتعالى ، وإن كانت غير ذلك فحسبي أنني بشر ، ومن طبيعة البشر الخطأ والنقصان دائما ، لأن الكمال لله وحده ، والعصمة من صفات الأنبياء فكل إنسان يأخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب الروضة الشريفة – *عليه أفضل الصلاة والسلام*.

والله أسأل أن يكون من وراء القصد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،،،

وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

obeikandl.com